

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 456 أو حامل ممن ذكر نصفها وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها أعم من تعبيره بما ذكره .
ولحامل منه أي من الزوج حرة كانت أو غيرها ولو مجبوا بقي أنثياه أو مسلولا بقي ذكره وضعه أي الحمل لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح فإن المجبوب بقي فيه أوعية المنى وقد يصل إلى الفرج بغير إيلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح .
ولو طلق إحدى امرأته معينة عنده أو مبهمه ومات قبل بيان للمعينة أو تعيين للمبهمه ولم يطاء واحدة منهما أو وطئ واحدة وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء في طلاق رجعي أو وطئهما وهما ذواتا أشهر مطلقا أو ذواتا أقراء في رجعي بقرينة ما يأتي اعتدتا لوفاة وإن احتمل أن لا يلزمها عدة في الأولى وأن يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر وفي ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع لا في طلاق بائن ووطئهما أو إحداهما فتعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منها أي من وفاة و عدة أقراء من طلاق لذلك وتعتد غيرها لوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء إحداهما في الجميع من زيادتي ووجه